الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ322ـدد

تاريخ القرار : 2010/10/12

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لها بالنّظر تحت عدد 14924 ، بين :

- المدّعية : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، مقرها الإجتماعي بنهج سليمان بن سليمان المنار تونس ، في شخص ممثلها القانوني بمقرّ فرعها بقابس، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

من جهة

- والمدّعى عليه : عبد المنعم بن البشير نواصرية مقره 316 نهج حافظ ابراهيم غنوش قابس محاميه الأستاذ عزالدين جلول المحامي بقابس.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر بتاريخ 25 جانفي 2010 تحت عدد 14924 عن المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لها بالنظر والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة :</u>

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعي في الأصل عرض في دعواه أمام محكمة الناحية بقابس أنّه تضرّر نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن له معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ وتقدير الأضرار بواسطة خبير مختص، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات المقرّرة. فقضت محكمة الناحية لصالح الدعوى بتاريخ 20 جانفي 2009 تحت عدد 18003.

وحيث باستئنافه ، وبعد نشر القضيّة بعدة جلسات تحضيريّة حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة ، إطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهّده المحكمة الإداريّة بالإختصاص. فقضت المحكمة الإبتدائية بقابس بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لها بالنظر بتاريخ 25 جانفي 2010 تحت عدد 14924 بإرجاء النظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة الراهنة شروطها الشكلية على معنى الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتعيّن تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أن " المحكمة الإدارية تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972..."

وحيث درج فقه القضاء على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بطبيعة الأعمال القانونية والماديّة التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية، فإنّ المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عمومي وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن عطب قنوات المياه التّابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عمومي ، وتخضع المسؤوليّة فيها لنظام المسؤولية المتعلق بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية ، ممّا يجعل الإختصاص منعقدا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	علي كحلون	نبيلة مساعد